



### Dear CEO, Dear CCO.

### Greetings,

Reference to the Insurance Authority roles in supervising and controlling insurance activities based on Council of Ministers Resolution No. (85) dated 28\01\1445H, and the Cooperative Insurance Companies Control Law issued by Royal Decree No. (M\32) dated 02/06/1424H, and reference to Articles (26) and (40) and of the Implementing Regulation of the Cooperative Insurance Companies Control Law.

# We Inform you of the following:

- 1. The Insurance companies shall offer not less than 30% of each reinsurance Treaty Program (Quota-Share & Excess of Loss) and for each reinsurance Facultative Risk (Quota-Share Excess of Loss) in the reinsurance market on first right of refusal basis.
- Insurance companies must maintain the documentation showing that the required reinsurance shares -as per section (1) above- are offered to the local reinsurance market. The records must include the share of the local reinsurance market in those risks, or, showing the reasons for refusal of the local reinsurance market to participate in those risks.
- all reinsurance placements have to exhaust the local market capacity before placement with a foreign reinsurer.

Taking into account section (1) above,

IA within (20) business days after the auarter of each end of percentage of compliance with paragraph (1) above, along with the documents confirming this.

**4.**The Insurance Company shall notify

with section (1) above until reinsure 30% of its total premium.

approval whereby its failure to

obtain

Cooperative

IA

company must

6.The

5. The Insurance Company shall comply

comply with section (1) above based on the expected risks during the year, within 20 business days from the end of the second quarter, explaining the reasons non-compliance and supporting documents. 7. Based on section (2) of Article (40) of

the Implementing Regulation of the

Cooperative Insurance Companies

Control Law, the insurance company shall retain at least (30%) of its total insurance premium. 8. Taking into consideration section (2)

of Article (26) of the Implementing

the

of

Regulation

- Insurance Companies Control Law, the reinsurance brokerage shall maintain documentation showing to place reinsurance business local reinsurance market first, and reasons for refusal the and incompleteness. **9.**All companies licensed to carry out
- offered to them. This shall include the following: Reasons of not participation, or participation at lower shares than stated in section (1) above.

reinsurance activities must maintain

records showing reinsurance risks

- Details of the size of the reinsurance premium that has been reinsured/ retroceded.
- 10. All companies licensed to carry out reinsurance activities must update their reinsurance strategies to reflect the mechanism stipulated in this Circular and submit it to IA to obtain

objection within thirty (30) business days from the date of this Circular.

This circular replaces and repeals circular No. (254) dated 26/10/2022AD. The provisions of this Circular shall apply starting from 01/01/2025AD, and the IA will monitor all companies'

will take all necessary legal measures against violators.

compliance with these provisions and

سعادة الرئيس التنفيذي المحترم المحترم مسؤول الالتزام

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

والإشـــرافية وفقًا لقرار مجلـــس الوزراء رقم (85) وتاريخ 1445/01/28هـــــ ونظام مراقبة شـــركات التأمين التعاوني الصادر بالمرســـوم الملكــــي رقم (م/32) وتاريــــخ 1424/06/02 هـ، وإشـــارة إلى المادتيـــن (26) و (40) من التأميلن التعاوني وإشارة إلى التعميم رقم (254) وتاريخ 26/10/2022م.

### نفيدكم بالآتي:

- <mark>1.</mark> يتعيــــن على شــــركات التأمين عنــــد رغبتها بالقيــــام بإعــــادة التأمين, عرض مــــا لا يقل بإعـــادة التأميـــن الاتفاقي (النســـبي وغير النســـبي) "وكل خطـــر" متعلـــق يإعـــادة التأمين الاختياري (النســـبي وغير النســـبي) لدى الشـــركات المرخـــص لها بممارســـة نشــاط إعـــادة التأميـــن فــــي المملكة, ولشـــركات إعـــادة التأمين حــــق الأولوية في القبول أو الرفض.
- 2. على شــــركات التأمين الاحتفاظ بالمستندات في الفقرة (١) أعلاه لقطــــاع إعادة التأمين فـــــي المملكـــــة. كمــــا يجب أن تشــــمل المســـتندات نســـبة الاحتفاظ المحلي من عمليات إعـــادة التأمين للأخطـــار المكتتبة، وأســـباب رفض قطاع إعـــادة التأمين في المملكة المشـــارَكة في هــــذه الأخطار مع بيان أسباب الرفض.
- إعـــادة التأمين خارجيا يعد اســـتنفاد الطاقة الاســــتيعابية للســــوق المحلي في قطاع إعادة التأمين في المملكة.

.3 مع مراعاة الفقـــرة (۱) أعلاه, يتعيّن أن تتم

خلال (20) يـــوم عمـــل من نهايــــة كل ربع بنســـبة الالتزام بالفقرة (١) مع المســـتندات المؤكد لذلك.

4. على شـــركات التأمين إشـــعار هيئة التأمين

الإشتراكات.

يتعين على الشـــركة تقديــــم طلب موافقة

5. تلتـــزم شـــركات التأمين بالفقـــرة (١) أعلاه،

الهيئة فــــي حال تعــــذر الالتزام بالنســــبة الواردة فــــي الفقرة (١) بنــــاء على المخاطر يــــوم عمل مــــن نهايــــة الربــــع الثاني مع توضيح أســـباب عدم الإلتزام و المســـتندات الداعمة لذلك.

7. تأكيدًا على مــــا نصت عليه الفقــــرة (١) من

المـــادة (40) من اللائحــــة التنفيذية لنظام

مراقبة شـــركات التأميـــن التعاوني يتعين على شـــركات التأمين الإحتفـــاط بما لا يقل عن 30% مـــن مجموع مبالغ الاشـــتراكات (الأقساط). 

من المـــادة (26) مـــن اللائحــــة التنفيذية

لنظام مراقبة شـــركات التأميــــن التعاوني،

- يتعين علب وسطاء إعادة التأمين الاحتفاظ بالمســـتندات الداعمة والتب تُسّن عرض إعـــادة التأمين على الســـوق المحلي أولاً، وأســـباب الرفـــض أو التعثـــــــ وتزويد الهيئة بهذه المستندات عند طلبها. 🤥 على الشـــركات المرخـــص لها بممارســــة نشـــاط إعــــادة التأمين الاحتفاظ بســـجلات
- تبيـــن الأخطار المـــراد إعـــادة التأمين عليها والتـــــي عرضـــت عليهــــا, علــــــــــ أن تتضمن المشـــاركة بنســـبة أقل من النسب المحددة

في الفقرة (١) أعلاه.

- تفصيل لحجم أقسـاط إعـادة التأمين التي تم إعادة تأمينها / إعادة إسنادها.
- 10. على الشـــركات المرخـــص لها بممارســـة نشـــاط إعادة التأمين تحديث اســــتراتيجيات إعـــادة التأمين لديها لتشـــمل الآلية المبينة التامين للحصول على عـــدم الممانعة خلال

30 يوم عمل من تاريخ هذا التعميم. 

(254) وتاريخ 2022/10/26م

تطبق أحـــكام هـــذا التعميم ابتـــداءًا من تاريخ 10/10/2025م، وســـتتابع الهيئة إلتزام كافة الشـــركات بهــــذه الأحكام وســـتتخذ كافــة مــن الإجــراءات النظاميــة يحــق

المخالفين.

مع وافر التحيق

إدارة الأنظمة واللوائح والسياسات

Laws, Regulations, and Policies Department

Reinsurance Brokerage

Kind Regards,